

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل ورأس المال

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة "الوثيقة" للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ١٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ ("الاتفاق") ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن النص اللغة الانجليزية للاتفاق، علما بأن كلا من النسخ العربية والانجليزية والالبانية من الاتفاق لهم ذات الحجية ، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال الموقعة في ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ (الاتفاق)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ و البانيا في ٢٨ مايو ٢٠١٩.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ البانيا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاق والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاق ذا الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاق (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **البانيا**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **البانيا** وتسري على النحو التالي:

(١) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاق:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (١)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاق لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألبانيا
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
على الدخل ورأس المال

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا.
رغبة منهما في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال؛

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا/الاتفاق] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بهذا [الاتفاق] لأغراض تحقيق استعادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

(١) يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها الدولة المتعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

(٢) تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل، أو اجمالي رأس المال، أو على عناصر من الدخل أو رأس المال، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على اجمالي الأجر والمرتبات وأيضا الزيادة في رأس المال الناتجة عن إعادة التقييم.

(٣) الضرائب الحالية التي تطبق عليها هي:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: -

- (١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية)؛
- (٢) الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- (٣) الضريبة على أرباح شركات الأموال؛
- (٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته؛
- (٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عالية أو المفروضة بطريقة أخرى. (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) بالنسبة لجمهورية ألبانيا: -

- (١) الضريبة على الأرباح؛
- (٢) الضريبة على أنشطة المشروعات الصغيرة؛
- (٣) الضريبة علي دخل الافراد؛
- (٤) الضريبة على الممتلكات. (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الألبانية).

(٤) تسري أحكام الاتفاق أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بإخطار احدهما الأخرى بأي تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية.

المادة (٣)

تعريف عامة

(١) لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض النص بخلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "مصر" جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، فإن مصطلح مصر يتضمن:

١- البحار الإقليمية الخاصة بها؛ و

٢- قاع البحار وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها، فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق، وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي يطبق عليه هذا الاتفاق بهذا الاكتشاف أو الاستغلال.

(ب) يقصد بمصطلح "البنانيا" جمهورية ألبانيا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به إقليم جمهورية ألبانيا بما فيها المياه الإقليمية والمجال الجوي الممتد فوقهما وأي منطقة فيما وراء البحار الإقليمية لجمهورية ألبانيا التي تحددت بموجب القانون الدولي وقوانين جمهورية ألبانيا كمنطقة يمكن ان تمارس عليها جمهورية ألبانيا حقوق تتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية.

(ج) يُقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو ألبانيا حسبما يقتضيه مدلول النص.

(د) يقصد بمصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(هـ) يُقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخص قانوني.

(و) يُقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الألبانية، حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ح) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ محل إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ط) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

أ- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

ب- بالسنة لألبانيا وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ي) يُقصد بمصطلح "مواطن":

أ- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

ب- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

(٢) عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف له في هذا الاتفاق المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق،

وذلك مالم يقتضي النص بخلاف ذلك. أي معني مقرر لهذا المصطلح في قوانين الضرائب في تلك الدولة يفضل عن المعني المقرر له في قوانينها الأخرى.

المادة (٤)

المقيم

- (١) لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضريبة المفروضة بها بحكم موطنه، أو محل إقامته، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة.
- (٢) في حالة ما إذا كان فرد يعتبر، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعامل كالاتي:
- (أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامة المعتاد؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما، فيُعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين، أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.
- (٣) حينما يعتبر شخص ما، خلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، طبقاً لأحكام الفقرة (١)، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

- (١) لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " المنشأة المستقرة " المكان الثابت للعمل الذي يزاوُل فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.
- (٢) يشمل مصطلح " المنشأة المستقرة " على نحو خاص:
- أ- محل الإدارة؛
- ب- الفرع؛
- ج- المكتب؛
- د- المصنع؛
- هـ- الورشة؛
- و- المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

ز- المزرعة أو الغراس؛

ح- المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع.

(٣) يشمل مصطلح " المنشأة المستقرة " أيضا ما يلي:

- (أ) موقع البناء أو التشييد أو التركيبات أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الاشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة او لمدد تزيد في مجموعها عن ستة أشه خلال فترة اثني عشر شهرا؛
- (ب) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو افراد آخرين، ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع او مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة او لمدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

(٤) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان مصطلح " المنشأة المستقرة " لا يشمل ما يأتي: -

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بأغراض التخزين أو العرض فقط للسلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها فقط بواسطة مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو بضائع أو تجميع معلومات فقط للمشروع؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مزاوله نشاط آخري ذات الصفة التمهيديه أو المساعدة للمشروع فقط؛
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(٥) [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، فان للشخص بخلاف ذو الصفة المستقلة الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧)، الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، ويملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع، فان هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا وذلك بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤)، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل هذا المركز الثابت للعمل منشأة مستقرة طبقا لأحكامها.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة {٥} من المادة {٥} من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة {٥} من الاتفاق]، ولكن إعمالاً [الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

بعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة ٥] من الاتفاق.

٦) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذو الصفة المستقلة الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧) [تم الإحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] لا يعتبر أن للمشروع التابع لأحدي الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يزول هؤلاء الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة، ومع ذلك، فإذا تم تخصيص نشاط هذا الوكيل كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فانه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع ينبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أو لاً بوصفه وكيلًا مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلًا مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨) إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى)، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة للأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة ٥] من الاتفاق، يكون شخص مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- (١) الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) يقصد بمصطلح "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة الكائن بها تلك الأموال ويشمل هذه المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام الخاصة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- (٣) تسري أحكام الفقرة (١)، على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- (٤) تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣)، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- (١) تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنه بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط من هذه الأرباح.
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له.
- (٣) عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة، تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض نشاط المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها.
- (٤) لا تعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة المستقرة اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- (٥) طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من

- تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
- (٦) لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك.
- (٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حده مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- (١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط.
- (٢) إذا كان محل الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري يوجد على سطح سفينة فيعتبر انه موجود في الدولة المتعاقدة الكائن بها الميناء الاصلي للسفينة أو في الدولة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء.
- (٣) تسري أحكام أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- (١) أ- إذا ساهم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو
- ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروطا بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم المالية والتجارية، تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، فإنه يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.
- (٢) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى و تخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين أعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

(٣) لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير الأرباح الخاصة بالمشروع الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها الداخلية، وفي جميع الأحوال، بعد مرور خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح مشروع تلك الدولة المتعاقدة التي قد تخضع للتغيير.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) في حالة الاحتيال أو التفسير المتعمد أو الإهمال.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

(١) تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين الي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٠% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم. تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق ذلك الحكم. ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الأرباح التي تحققها الشركة وتدفع منها أرباح الأسهم.

(٣) يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم من أي نوع أي حقوق أخرى ماركة في الأرباح بخلاف المطالبات بديون، وكذلك الدخل المستمد من أي حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها التي قامت بالتوزيعات.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢)، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) من هذا الاتفاق علي حسب الأحوال.

(٥) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع سببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

- (١) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (٢) ومع ذلك، تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٠% من إجمالي مبلغ الفوائد تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق هذا الحكم.
- (٣) يقصد بمصطلح "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين أياً كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن، أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات.
- (٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وان يكون سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) علي حسب الأحوال.
- (٥) تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت، يتعلق به الدين الذي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.
- (٦) إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر، بالنظر إلى سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد، عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط. في مثل هذه الحالة، يظل المقدار الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، مع مراعاة لأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

- (١) الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع الي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (٢) ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٠% من

إجمالي مبلغ الإتاوات. تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق ذلك الحكم.

(٣) يقصد بمصطلح " إتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ، المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط المستعملة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة سرية أو معالجة علمية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢)، إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

(٥) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في تلك الدولة منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة ويتحملان به، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

(٦) إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. في مثل هذه الحالة، يظل المقدار الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

(١) الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣) الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدول أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤) [تم الاحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها اساسا بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.]

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذا الاتفاق:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستند قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاق]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

٥) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط، الا انه يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان لدي الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه؛ في هذه الحالة، يجوز أن يخضع هذا الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب- إذا كان مكث الشخص في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية، في هذه الحالة، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها.

٢) يشمل مصطلح " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الادبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو، فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) استثناء من أحكام الفقرة (١)، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط، إذا توافرت الشروط الآتية:
- أ- إذا وجد مستلم الأيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية؛ و
- ب- كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى؛ و
- ج- كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- (٣) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً في مجلس إدارة أو أي عضو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- (١) استثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٥، يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع، استثناء من أحكام المواد ٧، ١٤، ١٥، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

المادة (١٨)

المعاشات

المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تنشأ في الدولة المعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

(١) أ) المكافآت، بخلاف المعاشات، التي تدفعها - أو تدفع من صناديق - تمولها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعه لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو لأحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:

١- من مواطني تلك الدولة، أو

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

(٢) تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداه مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بصفته:

أ- طالباً في الجامعة أو الكلية أو المدرسة؛ أو

ب- متدرباً لأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، أو

ج- مستلماً لمنحة أو إجازة أو مكافأة، لغرض أساسي يتمثل في الدراسة أو البحوث من منظمات دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية.

لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى أي مدفوعات أو مكافآت تسلم له لغرض معيشته أو تعليمية أو تدريبية شريطة أن تنتج هذه المبالغ أو المكافآت من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- (١) إذا قام شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى، بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة علمية أخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت تلك الزيارة فقط بغرض التدريس أو البحث العلمي ولمدة لا تزيد عن سنتين فلا تخضع المكافأة التي يحصل عليها من مثل هذا التدريس أو البحث للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن تنشأ مثل هذه المكافأة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى.
- (٢) لا تطبق أحكام الفقرة (١)، على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم بصفة أساسية لغرض المنفعة الخاصة لشخص أو اشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢)، تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (٢) ومع ذلك، إذا حصل على هذا الدخل شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا الدخل يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ بها وطبقا لقانون تلك الدولة.

المادة (٢٣)

رأس المال

- (١) يخضع رأس المال المتمثل في الاموال العقارية المشار إليها في المادة (٦)، ويملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) يجوز أن يخضع رأس المال المتمثل في الاموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في الاموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٣) يخضع رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط.
- (٤) تخضع جميع عناصر رأس المال التي يمتلكها شخص مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- (١) إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال المحسوبة قبل منح الخصم -على ذلك الدخل أو رأس المال، حسب الأحوال، الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (٢) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق، فإن تلك الدولة عليها، مع ذلك، أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى، عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

المادة (٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

- (١) لا يجوز أن يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي والتي تخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (٢) لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.
- (٣) ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأن يلزم أي من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تنحها للمقيمين بها.
- (٤) لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات التي يخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

- (١) إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، يجوز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥)، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقده التي يعتبر مواطنًا تابعًا لها. ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة المنشأة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق.
- (٢) تحاول السلطة المختصة، إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل الي حل مناسب، تسوية الموضوع باتفاق مشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.

تطبيق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق:

المادة ١٦ – من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يُنَفَّذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

- (٣) تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. وتتشاور السلطات المختصة في الدولتين فيما بينهما من أجل تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.
- (٤) لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انقضاء المدد المحددة في قوانينها الوطنية، وفي أي حال، بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل، أن تزيد من وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا تطبق احكام هذه الفقرة في حالة الاحتيال أو التقصير المتعمد أو الإهمال.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

- (١) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذا الاتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذا الاتفاق، وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبي. ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادة (١). وتعامل أيه معلومات تحصل عليها الدولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة. ومع ذلك، إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلا سرية في الدولة التي قدمتها فانه لا يجوز افشاؤها الا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب

التي يشملها الاتفاق. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات الا لتلك الأغراض فقط، ويمكنهم افشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

(٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين:
أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٨)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفين القنصليين طبقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع اساءه استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاق]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل {أو رأس المال} في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق].

المادة (٢٩)

قواعد متنوعة

- (١) تطبيقاً لأحكام المادة (٢٥)، لا يجوز تفسير هذا الاتفاق بأنه يقيد بأي شكل من الأشكال اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد:
 - أ- بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة؛ أو
 - ب- بواسطة أي اتفاقية أخرى تعقدها الدولة المتعاقدة.
- (٢) ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص والناجئة من مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.
- (٣) تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذا الاتفاق.

المادة (٣٠)

نفاذ الاتفاق

- (١) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ تبادل آخر اخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ في كلتا الدولتين المتعقدتين.
- (٢) بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مره:
 - أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها دخوله حيز التنفيذ؛ و
 - ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخوله حيز التنفيذ.

المادة (٣١)

إنهاء العمل بالاتفاق

- يستمر العمل بهذا بدون وقت محدد، ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة، في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية تلي دخوله حيز التنفيذ، أن ترسل الي الدولة المتعاقدة الأخرى اخطارا كتابيا بإنهاء العمل بالاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.
- وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق:
- أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء؛ و

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء.
وأشهادا لما ذلك، فإن الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما، وقعا هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في القاهرة ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢ من أصلين بكل من اللغات العربية والألبانية والانجليزية، وكل منهم لها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية ألبانيا

عن
حكومة جمهورية مصر العربية